

ص-0000317-30102-08-2023

10 أوت 2023

من المديرية العامة للإعانات إلى السيد المدير العام للحرس الوطني

الموضوع: حول تسخير عدلي.

المصاحب: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 مارس 2023.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بإيضاحات حول الإجراءات القانونية المتبعة من قبل مصالحنا الجبائية المختصة عند إسناد رخص فتح مخزن كحول وكذلك الإطار القانوني للتجارة في مادة الكحول والكميات المسموح لحرفاء وكالة الكحول باقتنائها، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصول 19 و 20 و 21 من الأمر الحكومي عدد 1368 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفية المعاليم الديوانية، يتعين على مستغلي مخازن الكحول المعدة لصنع المشروبات الكحولية والكحول المعدة لصنع المواد الصيدلانية والعطورات والخل والكحول المعدة للإستعمال الصناعي والمنزلي قبل ممارسة نشاطهم الحصول على ترخيص مسبق لفتح مخزن للكحول من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

هذا ويسند الترخيص المذكور قبل بداية ممارسة المؤسسة لنشاطها بناء على مطلب كتابي في الغرض يودع لدى المصلحة سألغة الذكر مصحوبا بالمثال الهندسي لوحدة صنع الكحول والمشروبات الكحولية والضمان المالي المستوجب بعنوان المعلوم على الإستهلاك. وبعد التثبيت من قبل المصالح المذكورة من مطابقة المحل للمواصفات الفنية، يسلم للمؤسسة المعنية ترخيص في الغرض يتم التنصيب ضمنه وجوبا على الاسم الاجتماعي والمعرف الجبائي والعنوان والنشاط والمادة المعطلة عند الإقتضاء.

أما بخصوص طلبكم المتعلق بالإطار القانوني للتجارة في مادة الكحول والكميات المسموح التزود بها فإن ذلك من مشمولات الوكالة الوطنية للكحول.

هذا وبالنسبة للطلب المتعلق بالشركات الناشطة في غير القطاعات المصرح بها فإنه لا تتوفر حاليا لدى مصالحنا المختصة أي معلومات بخصوصها علما وأنه ستتم دعوة مصالحنا إلى التنسيق مع الوكالة الوطنية للكحول قصد حصر المؤسسات المذكورة وسنوافيكم بما سيتم التوصل إليه في الغرض.

والسلام

المدير العام للإعانات
الإيضاح: نتيجة الغدري حرم الغدري